

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٦١ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب
التوثيق المركزي :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر
العقاري والتوثيق :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل « ٢١ ») يتبع مكتب
التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١٥

(المادة الثالثة)

على السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/١١/١٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان